

بحار الأنوار

[91] يا عمار إن عادوا فعد، فقد أنزل الله عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا. (1) 47 -
كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مروان قال: قال لي أبو عبد
الله عليه السلام: ما منع ميثم (2) رحمه الله من التقية؟ فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في
عمار وأصحابه: " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان (3) " 48 - أقول: في تفسير النعماني
بسند المذكور في كتاب القرآن عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه
السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما هاجر إلى المدينة آخى بين أصحابه من المهاجرين
والانصار جعل المواريث على الأخوة في الدين لا في ميراث الأرحام، وذلك قوله تعالى: " إن
الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك بعضهم أولياء بعض (4) " إلى قوله
سبحانه: " والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا " فأخرج
الأقارب من الميراث، وأثبتته لأهل الهجرة وأهل الدين خاصة، ثم عطف بالقول فقال تعالى: "
والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (5) " فكان من
مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لأخيه في الدين دون القرابة والرحم الوشيعة (6)
فلما قوي الإسلام أنزل الله: " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا
الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن
_____ (1) أصول الكافي 2: 219، وللحديث صدر تركه
المصنف. (2) هو ميثم التمار رضى الله عنه من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، له ترجمة
إضافية في كتب التراجم. (3) أصول الكافي 2: 220. (4) في الآية سقط ولعله من النسخ:
والصحيح هكذا: " وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم
أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا " فعليه
فقوله: " إلى قوله سبحانه " زائد ولعله كان قبل قوله: " أولئك " فوهم النسخ فأثبتوه
هنا. (5) الانفال: 72 و 73. (6) الرحم الوشيعة: أي الرح المتصلة المشتبكة.